

ذبي رحم محرماً من سبده او احرة سبده او زوج سبده
 او زوجته او محابته او من بيت المال من الغنيمه او من مال
 له فيه شركه ويقطع بعين التاروق من الزنذوخم
 فان عاد قطع ذبله اليسرى فان عاد لم يقطع ويحس حتى
 يتوب فان كان اقطع يذاليسرى او ثلثاً او الجاهما
 واسبغين سواهما او قطع الرجل اليمنى لم يقطع وان شترى
 التاروق المسروق او وهدى او اذاعه لم يقطع واذ اقطع
 والعين قائمه في لده رد حيا وان كانت هالكه لم يقدره
 قطع في سرقه ثم سرقها وحي بها لم يقطع وان تغير خالها
 كسبح الفرس قطع **فصل** واذ اخرج جماعة لقطع الطريق او قوا
 فاحذوا تبادل كل حبهم الامام حتى يتولوا فان اخذوا مال

مسلم

مالا قتلهم ولا يكتفوا بالعضو الاوتيا
 وان قتلوا واخذوا مال صح

مسلم او ذبي وامسب كل واحد منهم لفسا بسبده قطع اليد
 اليه يقيم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم يباخذوا المال
 قطع اليه يقيم وارجلهم من خلاف وقتلهم او قتلهم
 وصلبهم او يصلبوا ويطن تحت ثنونه بالرجح حتى يموت
 ولا يصلب الغريم ثلثة ايام وان باشر القتل واحد فخصم
 اجرى الحد على الصل وان كان فيه هم صحت او تجوز اوده
 رحم محرماً من المقتول عليه سقط الحد وصار القتل للمواليا
كتاب الشير المهاد فرض عين عند النفي القام كفاية عند
 عدو وقبال الكفار واجب على كل رجل عاقب بالغ صحاح خريف
 واذ اجمع العدو وجب على جميع الناس الوقف حتى يخرج المارة والعباد
 يؤذون الزوج والسيد ولا يباين بالجل اذا كان الل يباين